اساس الحماية الدستورية للأشخاص من ذوي الإعاقة

يسر عبدالله حسين محمد
م . د هند علي محمد

الملخص:
تناولنا في موضوع البحث الحماية الدستورية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وتضمنت البحث اساس الحماية الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها المواثيق النوعية، والمواثيق التي يشترك فيها ذوي الإعاقة مع غيرهم. لذلك فإن الدول لها التزام تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق عبر نصوص دستورية واضحة وصريحة، وأحالتها وفق تشريعات منظمة تعكس مدى اهتمام تلك الدول بهذه الفئة، وإذ بروز تلك النصوص الدستورية والتشريعية يعتبر نقلة نوعية في مجال الاهتمام بذوي الإعاقة. وبالتالي توفير الحماية الدستورية كفيلة بتوفير الحقوق المشمولة للأشخاص ذوي الإعاقة لتؤكد ذوات كأعضاء في المجتمع وتشعرهم بالثقة والاعتزاز بالانتماء والإدماج والـتأهيل للمشاركة مع الأسوياء .

الكلمات المفتاحية: الحماية الدستورية ، الحماية القانونية ، الإطار التشريعي ، الأليات الدستورية ، ذوي الإعاقة ، الحماية الدولية ، المواثيق الدولية، مواثيق حقوق الأنسان .

Abstract:
In the subject of the study, we dealt with the constitutional protection of the rights of persons with disabilities in the Iraqi constitution of 2005. The study included the basis for international protection under the Charter of the United Nations in accordance with international conventions and treaties, including qualitative charters, and charters in which persons with disabilities participate with others. Therefore, states have an obligation towards persons with disabilities with these rights through clear and explicit constitutional provisions, and their referral according to organized legislation that reflects the extent of interest of those countries in this category, and since the emergence of these constitutional and legislative texts is considered a quantum leap in the field of concern for people with disabilities. Thus, the provision of constitutional protection is sufficient to provide the rights covered for persons with disabilities, to affirm their selves as members of society, and to make them feel confident and proud of belonging, inclusion, and qualification to participate with the normal.

Keywords: constitutional protection, legal protection, legislative framework, constitutional mechanisms, people with disabilities, international protection, international covenants, human rights charters.

المقدمة

أولا : موضوع البحث

يستهدف البحث الحماية الدستورية لذوي الإعاقة وهي تشكل معضلة تعاني منها اغلب المجتمعات، مما تؤدي الى خلل اجتماعي، ونفسي منذ عقود طويلة، فقد كانت هذه الفئة تعاني من الانعزال والتهميش ، مما يفسر اهتمام المجتمع الدولي بكافة مسمياته بهذه المشكلة البذل الجهود كبيرة للحد والتقليل من أثارها بتوفير الحماية الدولية عبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بنيل حقوقهم بموازاة مع الأسوياء في جميع النواحي (السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والضمان الصحي، والرعاية الصحية ... الخ).

إن كان الإنسان يحتاج الى بذل المزيد من الجهد في سبيل تقدم المجتمع فإن بناء الشخص المعاق يحتاج الى أضعاف هذه الجهود من خلال تظافر كافة المؤسسات وقطاعاته في سبيل توفير حقوقهم .

وطبقا لذلك فأن على السلطة التشريعية والتنفيذية عليها التزام دستوري والتقيد بأحكامه بنيل ذوي الإعاقة حقوقهم اسوة بالأشخاص الأسوياء مع توفير خصوصية لوضعهم بضمانات تعكس التطبيق السليم منها موضوعية وإجرائية وأن تكون القوانين المختلفة التي نظمت حقوق ذوي الإعاقة أن لا تعارض مع الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور.

ثانيا : مشكلة البحث

أن نصوص الدستور توفر الحماية لجميع الإفراد بدون تمييز على أساس اللون او الجنس أو أي سبب أخر لكن المشكلة ان تطبيق الواقعي لنصوص الدستور يعكس مدى الفوارق والتمييز بحقوق ذوي الإعاقة بتوفير حقوقهم مع الأسوياء وبالتالي معرضة لنقض المبادئ الدستورية العليا وفق الوثيقة الدستورية، وعليه فأن كل مخالفة بحقوق الأشخاص تعد مخالفة دستورية ، ومن هنا تبرز أهمية المشكلة في أن :

أ- ما هو مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتطابقهما مع تعريف ومواد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمواثيق الدولية ؟

ب- وهل نجحت هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة باستقلال فعلي ؟

ثالثا : أهداف ابحث

مراجعة دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذات الصلة بحقوق الأنسان والوقوف على مدى توفر الحماية الدستورية، والعمل على دراسة مقارنة مع دستور المملكة الأردنية الهاشمية سنة ١٩٥٢ ودستور دولة الأمارات العربية المتحدة سنة ١٩٧١ وفق دستور البلدين في نيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعا : أهمية البحث

تبرز أهمية هذه البحث من **الأهمية العملية** في مدى اهتمام دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الحماية الدستورية اللازمة لتطبيقها، لتحقيق مصلحة المجتمع ورقي تقدم الدولة من خلال نيل حقوق هذه الفئة المستضعفة بعد ازدياد أعداد المعوقين في البلاد لأسباب عديدة يقابلها أهمال حقوقهم ، بتقييم الحماية والضمانات الدستورية لذوي الإعاقة في الدستور العراقي النافذ.

خامسا : منهجية البحث

قام البحث بالاعتماد على المنهج المقارن، لأن الموضوع يتطلب مقارنه الحماية الدستورية للبلدان أولت اهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال استقراء النصوص الدستورية بين المشرع العراقي والمشرع الأردني والإماراتي وبيان مدى ملائمتها وتناسبها مع بعضها البعض وانعكاسها على حماية حقوقهم .

سادسا : نطاق البحث

الدستور يتضمن مجموعة من النصوص الدستورية التي تعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك النصوص حقوق الأنسان والنصوص التي تضمن الحماية و لهم. أما نطاق بحثنا ستقتصر على النص الدستوري الخاص بالحماية الدستورية في المادة (٣٢) من دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ النافذ، بوصفها المنطلق لحقوق ذوي الإعاقة، والدستور ألأردني والإماراتي التي يتضمنان الحماية الدستورية لذوي الإعاقة، ومن ثم كان مأمولا أن يكون اللجوء الى القوانين الأخرى بالقدر اليسير إلا أن معالجة هذا الموضوع مع تشعب جوانبه وكثرة زوايا لم يقف عند الحدود الدستورية فقط حيث تم التطرق الى القوانين في الدول المقارنة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك اقتضت المرور والوقوف على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النوعية او الضمنية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة وذلك حفاظا على الشمول المطلوب في الموضوع .

سابعا : هيكلية البحث

ان تغطية موضوع البحث تتطلب ان نقسم هذه البحث الى تمهيد ، وفصلين. سنتناول في **الفصل الأول** الإطار التشريعي في حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة ، و**المبحث الأول** الأليات الدستورية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ، **والمبحث الثاني** الجهات الرئيسية الراعية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ثم **الفصل الثاني** الذي تطرق الى الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والذي أشتمل على **مبحثين، المبحث الأول** أوضحنا حقوق ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية أما **المبحث الثاني** تناولنا مواثيق حقوق الأنسان التي يشترك فيها ذوي الإعاقة مع غيرهم فضلا عن مقدمة وخاتمة سنبرز فيها ما توصلنا الية من نتائج وما اقترحنا من توصيات املين ان نضيف بها شيئا إلى المكتبة القانونية.

التمهيد

يعد الدستور هو أساس حماية الحقوق وذلك بالنص عليها أولا، أما الحماية العالمية في مجال حقوق الأنسان بصورة عامة، وذوي الإعاقة بصورة خاصة تشمل المواثيق الدولية الملزمة التي تتناول حقوق الأنسان، وأن ميثاق الأمم المتحدة يأتي في مقدمة هذه المواثيق، كما إن الأمم المتحدة لعبت – من خلال – مختلف الوثائق الدولية التي أصدرتها، أو صدرت تحت رعايتها ،وهو الهدف الأساسي والأول الذي قامت من أجلة الأمم المتحدة. ولذلك حرص الميثاق على أن يجعل من حقوق الأنسان أحد الواجبات الملقاة على عاتق أجهزة المنظمة، كما أن عدد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تمارس أنشطة مهمة في مجال حقوق الأنسان، علاوة على الآليات المنبثقة من الاتفاقيات العالمية لحقوق الأنسان الصادرة عن تلك المنظمة العالمية.[١]

المبحث الأول

الإطار التشريعي في حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

جاء المشرع الدستوري بقوانين خاصة عن حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة نذكر منها بالخصوص في الدستور والقوانين وذلك حسب تقسيم **الفصل** الى **مبحثين، المبحث الأول** يتضمن الأليات الدستورية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، أما **المبحث الثاني** فيتضمن الجهات الرئيسية الراعية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

المطلب الأول

الأليات الدستورية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

يعد الدستور هو أساس الحماية الحقوق وذلك بالنص عليها أولا، سواء بتأكيدها أو تقريرها أو حتى بنصوص توجيهية تنظمها، واذا كانت الدساتير قد تكفلت بيان الحقوق فإنها تكفلت ايضا بوضع سبل حمايتها، وذلك أن النص على الحقوق في الدستور.[٢]

وفي المقابل فان دعاة تطبيق الموائمة لتأييد الاتفاقيات الدولة والتقييد بها ودعمها عن طريق المشاركة الفعالة في تطبيقها عبر تشريعات واطلاق برنامج رصد ومراقبة على الصعيد الوطني وبناء القدرات بغية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية.[٣] تتضمن الدساتير أحكاما خاصة بالحقوق والحريات العامة، وأن هذه الحقوق أما يكون مطلقا لم يقيد بأي من القيود، واما يكون مقيدا. وان كفالة الحقوق والحريات في الاتفاقيات الدولية، هي ليست كافية لضمان الممارسة من الأفراد، مالم تعد نافذة داخل الدولة وفقا للشروط الدستورية في كل دولة.[٤] وعلى هذا الأساس ان بعض الدساتير يمنع المساس ببعض نصوصها منعا مطلقا وبعض الاخر يتطلب اجراء تعديل دستوري في حالة المساس ببعض نصوصها وفقا للأليات والاجراءات المبنية في الدستور نفسة لذلك فان **الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥** جاء ببعض القيود نص عليها في مواد عديدة، هذه القيود لها بشكل أو بآخر تأثيرات بالغة على سلطة ابرام المعاهدات في العراق وتقيد عملها في هذا المجال. فالمبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول الذي يتعلق بالحقوق بشكل عام وهذا الباب ورد فيهما من احكام يشكل قيدا على سلطة ابرام المعاهدات، وكذلك على عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام أو مع مبادى الديمقراطية وكذلك الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور معه.[٥]

واذا اخذنا نموذجا اخرا نجد أن الدستور العراقي قد اشترط أن لا يكون تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءا عليه، كما في **المادة (٤٦)**.

فإذا كان المشرع الدستوري العراقي قد كفل حقوق الطفولة، كالضمان الاجتماعي والصحي، والحياة الكريمة، والدخل المناسب، والسكن الملائم وحقوق الأشخاص المعاقين وغيرها وترك مسألة التنظيم للقانون. وسيكون المفسر للحقوق في ظل الدستور العراقي هي للمصلحة العامة في التفسير والتشريع في حالة الغموض وأن اساليب المشرع الدستوري بتحديد القيود أو الحدود التفسيرية هي تأكيده لأهمية بعض النصوص التي يجد من اللازم أن تكون بمنأى عن كثرة التفسيرات أو تناقضها.[٦]

يبين الدستور بوضوح تام في المواد (٦١، ٧٣،١١) السلطات الاتحادية المختصة بأبرام المعاهدات والمصادقة عليها.[٧] ان المادة (٣٢) من دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ والتي جاء فيها ما يلي (ترعى الدولة المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع ، ويشرع ذلك بقانون).

فالمشرع الدستوري اكد في نصوصه الى كفالة الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم. اما المادة الدستورية (٣٢) **للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥** النافذ الخاصة بحقوق الاعاقة فقد تطرق القانون المنظم لهذا النص الدستوري من **قانون رعاية الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣** الى تقديم الرعاية الصحية ومتابعة حالات الاصابة، والتعليم المجاني ودمج الأطفال وتأهيلهم داخل الاسرة.[٨]

اما **المملكة الاردنية الهاشمية** انضمت الى اغلب الاتفاقيات الدولية بحقوق الأنسان ومن أهمها اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة التي صادقت عليها بتاريخ ٢٠٠٨ /٣/٣١ **ونشرت في الجريدة الرسمية** في **العدد (٤٨٩٥)** من نفس العام. **فالدستور الاردني لسنه ١٩٥٢** وتعديلاته حتى سنه ٢٠١١ فقد نص على "يحمي القانون الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الاعاقات ويحميهم من الاساءة والاستغلال".[٩] أما **قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧** فنص متابعة ورصد تطبيق الجهات ذات العلاقة لأحكام هذا القانون والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[١٠] وتتميز الحماية الدستورية لحقوق الأنسان بان الحقوق مكفولة في نصوص وردت في صلب الدستور، وجاءت متسقة مع العديد من المعايير الدولية التي اقرها المجتمع الدولي ويعيطها صفة الإلزام ويمنع قيام جدل حول قيمتها، كما أفرد الدستور المواد (٢٥-٤٤) التي تكفل حماية هذه الحقوق والحريات، فقد تضمن الباب الثاني من الدستور الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد والذي يشتمل على العديد من المبادئ حقوق الأنسان الواردة في تلك المواثيق، أي حماية الحق الدستوري.[١١] **أما الأمارات**، وبعد أن اصبحت منذ عام ٢٠١٠طرفا في الاتفاقية الأمم المتحدة في شأن حقوق ذوي الإعاقة، **فالدستور الصادر عام ١٩٧١ شاملا تعديلاته لغاية عام ٢٠٠٩** فنص "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والامومة ويحمي القصر وغيرهم من الاشخاص العاجزين عن رعاية انفسهم لسبب من الاسباب، كالمرض او العجز او الشيخوخة او البطالة الاجبارية ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع وتنظيم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الامور.[١٢]

المطلب الثاني
الجهات الرئيسية الراعية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
اولا : دور المفوضية العليا لحقوق الأنسان في حماية ذوي الإعاقة

نص **دستور العراقي لعام ٢٠٠٥** على انشاء المفوضية العليا لحقوق الانسان باعتبارها هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون. وقدد حدد القانون اهداف المفوضية في حماية حقوق الانسان في العراق وتعزيزها واحترامها، وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والقوانين، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق فضلا عن ترسيخ قيم وثقافه حقوق الانسان في العراق وتنميتها وتطويرها. وقد تم إنشاء المفوضية العليا لحقوق الأنسان بموجب **القانون رقم (٥٣) لسنه ٢٠٠٨** المعدل الذي أعطى للأمم المتحدة دورا رئيسيا في اختيار مرشحي المفوضية، ومن حق المفوضية المطالبة مجلس الامن لحقوق الإنسان بأن يقوم مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الأنسان (مفوضية حقوق الأنسان) بإعداد تقرير عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية بموجب المادة (١١) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.[١٣] وتقع عليها واجبات عدة منها:

١- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في اعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة، لضمان تحقيق اهدافها المشار إليها اعلاه.

٢- اعداد الدراسات والبحوث، وتقديم التوصيات، وابداء الرأي، في المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الانسان وتنميتها.

٣- دراسة التشريعات النافذة وتقييم مدى مطابقتها للدستور، وتقديم توصياتها الى مجلس النواب بهذا الشأن.

٤- تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان.

٥- التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان في العراق، والتواصل مع مؤسسات حقوق الانسان الدولية المستقلة، وغير الحكومية، بالشكل الذي يحقق اهداف المفوضية.

٦- العمل على نشر ثقافة حقوق الانسان من خلال الوسائل الآتية : ب- عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الى اللجان المكلفة الفنية والاجتماعية، واصدار النشرات والمطبوعات، واعداد البرامج الاعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الانسان.

٧- تقديم التوصيات والمقترحات بإعداد التقارير، التي تلتزم الدولة بتقديمها الى منظمة الأمم المتحدة.

٨- تقديم تقرير سنوي الى مجلس النواب، متضمنا تقييما عاما عن حاله حقوق الانسان في العراق، ويتم نشره في وسائل المختلفة.

٩- تقوم المفوضية بتلقي الشكاوي من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الانسان، مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها.

١٠- التأكد من صحة الشكاوى الواردة إليها وإجراء التحقيق الأولية إذا اقتضى الأمر.

١١- تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان، واحالتها الى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية، واشعار المفوضية بالنتائج.

١٢- القيام بزيارات الى السجون، ومراكز الاصلاح الاجتماعي والمواقف، وجميع الاماكن الأخرى، من غير الحاجة الى إذن مسبق من الجهات المذكورة، واللقاء مع المحكومين والموقوفين، وتثبيت حالات خرق حقوق الانسان، وابلاغ الجهات المختصة لأتخاذ الإجراءات القانونية.

وينبغي على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، والهيئات المستقلة كافة، الالتزام بتقديم الوثائق، والبيانات، والاحصائيات، والمعلومات ذات الصلة بإعمال المفوضية ومهامها في موعد محدد، وعلى المفوضية مفاتحة مجلس النواب في حالة عدم التزام أي من الجهات المذكورة بواجباتها. بالنسبة لحقوق ذوي الاعاقة اهتمت المفوضية العليا لحقوق الانسان– منذ نشأتها – بالأشخاص ذوي الاعاقة، وتبنت الكثير من المؤتمرات والندوات، وقدمت عددا من الدراسات للتعريف بحق هذه الشريحة، وأكدت على ان حماية المنصوص عليها في **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لعام (٢٠٠٦)**، والتي دخلت حيز التنفيذ عام (٢٠٠٨)، والتي انضم إليها العراق، يجب أن تحترم، وأن تتم مراعاتها في التعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة. بالإضافة الى ملف العمل

والحماية الاجتماعية.[١٤] **يتضح ما سبق** ان المشرع الدستوري العراقي سبق الدول المقارنة بتأسيس مفوضية العليا لحقوق الأنسان ضمن الوثيقة الدستورية، اما المشرع الأردني اسس المركز الوطني لحقوق الأنسان بقانون وكذلك فعل المشرع الإماراتي الهيئة الوطنية لحقوق الأنسان.

ثانيا : هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

بموجب دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ وبنص صريح شمل الحماية الأشخاص ذوي الاعاقة وينظم بقانون.[١٥] الجهة التي توفر الحماية للأشخاص ذوي الاعاقة والتي تدافع عن حقوقهم ورعايتهم بموجب الدستور هي هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والتي ترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.[١٦] ومن اهدافها:-

اولا– رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الاعاقة أو الاحتياجات الخاصة.

ثانيا– تهيئة مستلزمات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع.

ثالثا – تأمين الحياة الكريمة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

رابعا – احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الإنسانية.

خامسا- ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة منشأة القطاع العام والمختلط والخاص.[١٧]

وهيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة هي من تتولى التنسيق بين مختلف الجهات لتحقيق الأعمال التام لحقوق المعاقين الواردة في الاتفاقية والقانون العراقي المختص. فالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أشارت أن تكون الهيئة مستقلة ماليا وإداريا وآليه مستقلة واحدة أو أكثر وحماية ورصد تنفيذها وفق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بهذا الشأن. فقد أشار **دستور العراقي لعام ٢٠٠٥** إلى إنشاء المفوضية المستقلة لحقوق الأنسان، فضلا عن هيئات أخرئ مستقلة بموجب المادة (١٠٣) والتي نصت على: (تعد المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان، و .....، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظيم أعمالها بقانون). وبذلك يعد إنشاء المفوضية ردا على الانتقادات التي وجهت على وزارة حقوق الأنسان سابقا، باعتبارها هذه الوزارة هي إحدى أجهزة الحكومة، فلا جدوى من مراقبة هذه الوزارة لعمل الوزارات الأخرى.([١٨]) وعلى ضوء ذلك فإن انخراط مكتب حقوق الإنسان في بعثة يونامي بشكل مستمر في تنسيق مع الحكومة العراقية وهيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.[١٩] أما **في الأردن** تم وضع استراتيجية وطنية، وتأسيس **المجلس الاعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** بموجب **قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١)** وكان يطلق عليه اسم **"المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين"** وبصدور **قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم(٢٠) لسنة ٢٠١٧** والذي بموجبه تعديل أسم **المجلس** ليصبح **"المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"** والذي يرسم السياسات والتخطيط والتنسيق والمتابعة والدعم لجميع الأنشطة المبذولة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد نهج الإدارة والتشاركية والحاكمية الرشيدة وبموجب المادة (٧) من القانون يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية، وباستقلال مالي وإداري، وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه، واقتراح السياسية العامة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم إلى الخدمات المختلفة ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها بعد موافقة مجلس الأمناء عليها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذه.[٢٠] أما **المشرع الدستوري الإماراتي** كفل الدستور كل الحقوق الخاصة بالأشخاص المعاقين بما في ذلك حقوق العمل والرعاية والتأهيل حيث نصت المادة (١٦) من الدستور على أن (يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين من رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية). وأصدرت **القانون الاتحادي** رقم (٢٩) **لسنة ٢٠٠٦ والمعدل عام ٢٠٠٩** في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي كفل مجموعة من الحقوق والخدمات التأهيلية والصحية والتعليمية والوظيفية والثقافية للمعاقين. وقد عدل هذا القانون **بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩** حيث أن لفظ ذوي الاحتياجات الخاصة يطلق على هذه الفئة وقد عدلت التسمية إلى الأشخاص ذي الاعاقة.[٢١] تعد ادارة وتأهيل المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية الجهة المسؤولة عن متابعة وتنسيق الجهود الوطنية في مسألة رعاية وتأهيل وإدماج المعاقين وكذلك في الأشراف على عملية التقارير الوطنية في هذا المجال التي تقدم إلى لجنة الأمم المتحدة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبمتابعة تطبيق القانون وأنيط بها القيام بإنشاء وترخيص المراكز الحكومية والخاصة والتي تعني برعاية وتأهيل ذوي الإعاقة، إضافة إلى المتابعة والتنسيق مع مؤسسات الدولة.[٢٢] حيث

تم استبدال مصطلح "**ذوي الإعاقة ب أصحاب الهمم**"، وتم تعين مسؤول خدمات أصحاب الهمم في كل المؤسسات والجهات الخدمية، كم تم تأسيس "**المجلس الاستشاري**" لأصحاب الهمم، بهدف تطوير الخدمات، وتشمل هذه السياسة (٦) محاور وهي الصحة وإعادة التأهيل، التعليم، التأهيل المهني والتشغيل ،إمكانية الوصول ،محو الحماية الاجتماعية والتمكين الأسري، وأخيرا الحياة العامة والثقافة والرياضة.[٢٣] **يتضح ما تقدم أن المشرع الدستوري في العراق والامارات العربية المتحدة** أحال الجهة التي تتبنى رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بقانون الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبوجد مجلس استشاري لتطوير خدمات المعاقين، اما **المشرع الأردني** فتبنى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص المعوقين، وتعتبر جهة مستقلة. ويدل الى أن المشرع الإماراتي والأردني أكثر تطور وإمكانية في حماية حقوق ذوي الإعاقة بهذه المؤسسات مقارنة بالمشرع العراقي.

المبحث الثاني
الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة

كان ميلاد منظمة الأمم المتحدة **عام ١٩٤٥**، هو نهاية للنظام التقليدي في العلاقات الدولية القائمة على الهيمنة المطلقة للدولة، وبداية عهد جديد للعلاقات الدولية، اتسع فيها دور الفرد تدريجيا في المجال الدولي وان شخصيته الدولية أصبحت أكثر وضوحا مع ازدياد القواعد الدولية التي تخاطبه. حيث يعتبر الميثاق أول وثيقة دولية في تاريخ العلاقات الدولية تقر مبدأ حقوق الأنسان وحرياته على نطاق عالمي باعتبارها احدى مبادئ القانون الدولي والحماية الدولية تتجسد في أتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارس من قبل الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة التي تكون مسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان، والتي تم إنشاءها بموجب الاتفاقيات الدولية المختصة والاتفاقيات التي جاءت بعد ميثاق الأمم المتحدة.[٢٤] لقد تم تقسيم هذا **االبحث الى مبحثين الأول** يتضمن حقوق ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية، **والمبحث الثاني** مواثيق حقوق الإنسان التي يشترك فيها ذوي الإعاقة مع غيرهم.

المطلب الأول
حقوق ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية

اولاً : الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في كانون **الأول / ديسمبر** من **العام ٢٠٠٦** وصادقت الدول عليها وأصبحت نافذة المفعول بتاريخ ٣/٥/ ٢٠٠٨ حيث يبدأ نفاذ الاتفاقية بحسب المادة (٤٥) في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام. تعتبر الاتفاقية من اتفاقيات حقوق الأنسان إلا انها تختلف من حيث المضمون عن باقي الاتفاقيات، اذ تؤكد في ديباجتها على أن مفهوم الإعاقة ما زال خاضعا للتطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص ذوي الإعاقة والحواجز البينية المادية والسلوكية والمعلوماتية التي تحول دون مشاركتهم كاملة فعالة في مجتمعهم وعلى اساس من المساواة مع الأخرين، كما اقرت بالطابع العالمي لجميع حقوق الأنسان والحريات الأساسية وعدم قابلتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز تحقيقا للغرض من هذه الاتفاقية.[٢٥] إن المبادئ العامة الثمانية للاتفاقية تشكل القاعدة للحقوق القانونية. هذه المبادئ في المادة (٣) هي: احترام كرامة الأشخاص الفطرية واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خيارتهم بأنفسهم وباستقلالية، وعدم التميز، وكفالة مشاركة وإشراك الأشخاص المعوقين بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، واحترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، وتكافؤ الفرص، إمكانية الوصول، والمساواة بين الرجل والمرأة، واحترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم. أما المادة (الرابعة) من الاتفاقية توضح الالتزامات التالية للدول حيث أصبحت الاتفاقية فيها قانونا وطنيا: وهي أتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وتعديل او إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص المعوقين، ومراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين في جميع السياسات والبرامج، والامتناع عن القيام بأي أو ممارسة تتعارض مع هذه الاتفاقية، واتخاذ كافه التدابير للقضاء على التمييز على أساس إعاقة

من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة، وتعزيز البحوث والتطوير، وتوفير واستعمال السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، وتشجيع التصميم العام لداء وضع معايير والمبادئ التوجيهية او التعليمات، وتشجيع البحوث وعمليات التطوير، وتوفير استعمال للتكنلوجيا الجديدة للمعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المعينة على التنقل والتكنولوجيات المساعدة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة. وتوفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل، وخدمات ومرافق الدعم، وتشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص المعوقين في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وبموجب احكام المادة (٣٣) من الاتفاقية والمتعلق بالتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني فإن الدول ملزمة بتطبيق احكام الاتفاقية وذلك من خلال تعيين جهة تنسيق واحدة او اكثر داخل الحكومة تعنى بتنفيذ بنود الاتفاقية.[٢٦] وان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لا تزال غير مطبقة على الرغم من أن بعض بنودها منصوص عليها في قانون رعاية الأحداث.[٢٧] اما الجهة الأساسية التي تضطلع بالموائمة لضمان حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفق احكام القانون والاتفاقيات الدولية التي تكون طرفها فيها هي هيئة رعاية ذوي الاعاقة حسب الفقرة الأولى من المادة (٣) من **قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣**، وتم اتخاذ خطوات مع برنامج التعاون الدولي وبموجب المادة (٣٢) من الاتفاقية الدولية بوضع سياسات ومتابعه وتنفيذها في العراق وليست في حل من الالتزامات الدولية وهي بصدد إبرام أي اتفاقية تعاون دولية أو إقليمية لا تنسجم ومبادى الاتفاقية أو الاتفاقيات.[٢٨] اما **المملكة الاردنية الهاشمية** انضمت الى اغلب الاتفاقيات الدولية بحقوق الأنسان ومن أهمها اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.[٢٩] واصدرت **منظمة العمل العربية الاتفاقية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣** بشأن تشغيل الاشخاص ذوي الاعاقة لضمان حقهم في العمل التي التزمت المملكة الاردنية الهاشمية بتنفيذ بنودها.[٣٠] **فالدستور الاردني لسنه ١٩٥٢ وتعديلاته حتى سنه ٢٠١١** فقد نص على "يحمي القانون الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الاعاقات ويحميهم من الاساءة والاستغلال".[٣١] وبموجب أحكام المادة (٣٣) من الاتفاقية والمتعلقة بالتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني فإن الدولة ملزمة بتطبيق احكام الاتفاقية ومن خلال تعين جهة تنسيق بتنفيذ وحماية ورصد الاتفاقية.[٣٢] بعد ان اصبحت منذ عام ٢٠١٠ طرفا في الاتفاقية الأمم المتحدة في شأن حقوق ذوي الاعاقة وتعديل **قرار مجلس الوزراء المرقم (١٤) لعام ٢٠١٤** بشأن المؤسسات الغير حكومية لرعاية وتأهيل المعوقين.[٣٣] وبذلك كفل الدستور كافة الحقوف بالمعاقين بصدور **المرسوم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٩** بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين. حيث جاء في المادة الأولى منه :(صودق على الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم).[٣٤]

ثانيا : البروتكول الاختياري للاتفاقية

وهو مكمل للاتفاقية والذي أضاف اختصاصا هاما الى الآلية الخاصة بتطبيق المعاهدة وهي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي جاء النص عليها في م / ٣٤من الاتفاقية التي يشار إليها باسم اللجنة، فقد أضاف البروتكول اختصاصا مهما لتلك اللجنة يتمثل في تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات من الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية ، والنظر في تلك البلاغات. علما أنه لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق باي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتكول.[٣٥] لقد تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة البروتكول الاختياري.[٣٦]

ثالثا : حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي

وأعلنت عن مجموعة من المبادئ من الحقوق الأساسية : [٣٧]

أ- الرعاية الصحية والاجتماعية. ب- المعاملة الإنسانية من كرامة أصيلة. ج- الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والإيذاء الجسدي أو غير جسدي. د- لا يجوز التمييز وعدم المساواة بالتمتع بالحقوق. ه- الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة. و- تعين ممثل شخصي لعديم الأهلية القانونية وتعين محام في محاكم نزية محلية. ي- اتخاذ تدابير مناسبة من قبل المحكمة أو هيئة قضائية للمصاب بمرض عقلي عاجز عن ادارة شؤونه لضمان حماية مصالحة.[٣٨]

رابعا : اعلان حقوق الأشخاص المعوقين عام ١٩٧٥

أعاد الإعلان النص على بعض الحقوق الواردة في الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا، وأضاف إليها حقوق المعوقين في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الحق في الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، مع مراعاة أن تؤخذ حاجاته الخاصة بعين الاعتبار في جميع مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.[٣٩]

وتضمن **الاعلان الذي اقر بتاريخ التاسع** من **كانون الأول ١٩٧٥** م **المرقم (٣٠/٣٤٤٧)**: ان الجمعية العامة إذ تمسك الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة، والتزامها بالتعاون مع المنظمة (مجتمعة أو منفردة) لإيجاد ظروف حياة أفضل والقضاء على البطالة والعمل على خلق الظروف الملائمة للتقدم الاجتماعي والاقتصادي والتنموي. وتذكر بمبادئ الإعلان العالمي وبالميثاق لحقوق الأنسان وبإعلان الطفل وبإعلان حقوق المتخلفين عقليا، وتذكر ايضا بالأسس التي يقوم عليها التقدم الاجتماعي والتي تم اقرارها في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة الدولية واليونيسف وغيرها من المنظمات الدولية كما تذكر ايضا **بالقرار رقم (١٩١١/ ٥٨)** الذي اتخذه **الاقتصادي والاجتماعي في السادس من ايار ١٩٧٥** الخاص بالحد من الإعاقة واعادة تأهيل المعوقين وتؤكد بالتقدم الاجتماعي والتنموي قد نادى بضرورة حماية حقوق المعوقين جسديا وعقليا وضرورة رعايتهم واعادة تأهيلهم. كما تدرك ان بعض الأقطار في مراحل نموها الحالية لا تستطيع ان تقوم إلا بجهود محدودة في هذا المضمار وتعلن حقوق المعوقين هذا، وتطلب العمل على المستوى الوطني والدولي لكي يكون هذا الإعلان أساسيا عاما وإطارا يستند اليه في حماية هذه الحقوق.[٤٠]

خامسا : الإعلان الخاص بالحقوق الأشخاص المتخلفين المعوقين (إعلان ١٩٧٥)

تبنت الأمم المتحدة إضافة الى **إعلان ١٩٧١** حول حقوق المعاقين عقليا إعلان آخر والذي يشمل أن جميع الأشخاص المعاقين إعاقات أخرى غير العقلية سوف يتمتعون بجميع الحقوق، حيث نصت المادة (الثانية منه على أن الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان سوف تقدم للأشخاص المعاقين بدون استثناء. ونصت المادة (الثالثة) على أن الأشخاص المعاقين لهم الحق المكتسب في احترامهم ولهم نفس الحقوق الأساسية كما للموطنين الأخرين في مثل سنهم. ونصت المادة (الرابعة) على أن الأشخاص المعاقين نفس الحقوق السياسية والمدنية كما لغيرهم ، كما تبنت الجمعية العامة للأمم هذه الاتفاقية. وتؤكد "وثيقة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص المعوقين" المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي، فالدولة مسؤولة عن توفير الضمان الاجتماعي للمعاقين والمحافظة على دخلهم بالإضافة الى تشجيع المشاركة في الحياة الأسرية وتشجيع الإرشاد الأسري، وأن ألا يحرم من الزواج وتكوين أسرة وتشجيع وسائط الأعلام بأن تؤدي دورا هاما في ذلك. يحتاج المعوقين وأسرهم الى الحصول على كل ما يلزم بصدد اتخاذ الاحتياجات ضد الاستغلال الجنسي وغيرة من اشكال الإيذاء لتقديم الإبلاغ والشكوى.[٤١]

سادسا : السنة الدولية للأشخاص المعوقين

أعلنت **هيئة الأمم المتحدة بقرارها (١٧٩/١٣٣/٢٣) على أن يكون عام ١٩٨١** السنة الدولية للمعاقين وقد طلبت من جميع الدول عمل برنامج الاحتفال بهذه السنة وعمل توعية وبرامج للوقاية والتأهيل.[٤٢] **عام ١٩٧٦** مع شعار المساواة والمشاركة الكاملة هناك خمسة أهداف رئيسية قد وضعت لهذه السنة من قبل الجمعية العامة وهي:

ا- مساعدة الأشخاص المعوقين في تكيفهم الجسدي والنفسي مع المجتمع.

ب- تدعيم جميع الجهود الوطنية والدولية لتقديم المساعدة اللائقة والتدريب والرعاية والتوجيه للأشخاص المعوقين لغرض توفير الفرص المناسبة لهم ولتأكيد اندماجهم في المجتمع.

ج- تشجيع مشاريع الدراسة والبحث المصممة لتسهيل المشاركة العملية للأشخاص المعوقين في الحياة اليومية لتحسين استعمالهم للمباني ونظم المواصلات.

د- تثقيف واعلام الجمهور بحقوق الأشخاص المعوقين في المشاركة والمساهمة في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ه- تدعيم المعايير المؤثرة لمنع الإعاقة لمنع ولتأهيل الأشخاص المعوقين.[٤٣]

سابعا : برنامج العمل العالمي للمعوقين ١٩٨٣

في **عام ١٩٨٣** أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج أطلق علية برنامج (العمل العالمي للمعوقين) الذي أكد بدورة حقوق المعوقين ومنها حق المعوقين ومنها الحق في المساواة والمشاركة المتساوية والعالة في مختلف أنماط الحياة اسوة بباقي الأفراد في المجتمع.(٤٤) وجاء البرنامج تتويجا لجهود الأسرة الدولية الرامية إلى تعزيز التدابير للوقاية من العجز وإعادة التأهيل للمعاقين وتحقيق هدف المشاركة التامة والمساواة، فأعطى مدلولا عمليا لأهداف هذا العام من حيث روعي في وضعه أن يكون صالحا كإطار عمل تسترشد به كافة الدول عند وضع برامجها الوطنية التي تعالج قضايا المعاقين خلال عقد **الأمم المتحدة للمعاقين (١٩٨٣-١٩٩٢)** وما بعده. وتضمن موضوع تأهيل المعاقين وفرص استخدامهم مما ساعد على توليد مفاهيم ومعايير جديدة لعمليتي التأهيل والاستخدام للمعوقين، ومنها تأهيل النساء المعوقات كأحد حقوق المرأة يأخذ بنظر الاعتبار هذه الحقوق عند وضع اي برنامج، أو ايجاد فرص عمل للمعاقين، وتوفير الحقوق الشاملة. من اشكال التشغيل المحمي تأسيس جمعية تعاونية للأشخاص المعاقين ففي سنه ١٩٥٥ أوصت منظمة العمل الدولية ب (تشجيع تأسيس عمل الجمعيات التعاونية أو أية مشاريع أخرى مشابهة لصالح المعاقين).(٤٥)

ثامنا : الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين

أقرها مؤتمر العمل العربي في دورته الحادية والعشرين بمدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية برقم (١٧) **المؤرخة** في **أبريل نيسان ١٩٩٣**. وقد أكدت الاتفاقية في ديباجتها أن تأهيل المعوق وإعادة تأهيله للاستفادة بما يملكه من قدرات وتأمين العمل له بما يتناسب مع التأهيل الذي تلقاه، هما الضمانة الأكيدة لتحقيق ذاته وافساح المجال أمامه للمساهمة في العملية الإنتاجية، وتقرر الاتفاقية أن دمج المعوق في المجتمع هو حق من حقوق الأساسية، كما ورد في المادة (٢/٢) على أن تأهيل المعوقين هو عمليه منظمة ومستمرة مبنية على أساس علمية ، مع قيام كل دولة بالتعاون والتنسيق مع أصحاب العمل والعمال بوضع سياسات خاصة برعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم بما يمكنهم من أداء دورهم في المجتمع (م/٦) كما إشارات (م/١٢)، أن يكفل تشريع كل دولة عدد من المعوقين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بالنسبة المئوية والشروط التي يحددها المشرع.(٤٦)

تاسعا : أعلان وبرنامج عمل فينا

اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الأنسان في ٢٥ يونيو ١٩٩٣ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وأكد على ضرورة توجيه اهتمام خاص لضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعاقين وتمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وقد كفل الإعلان لهذه الفئة حقهم في العمل من خلال. تأمين فرص متكافئة للأشخاص المصابين بالعجز من خلال إزالة الحواجز المقررة اجتماعيا سواء كانت مادية أو اجتماعية، او نفسية والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع، كما أكد الإعلان أن أي تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية للشخص المعاق تشكل انتهاكا لحقوقه، وألزم الدول باعتماد وتعديل التشريعات لضمان حصول المعاقين على هذه الحقوق بما فيها الحق في العمل.(٤٧)

عاشرا : رياضة المعاقين

في عام ١٩٥٦ اعترفت اللجنة الاولمبية الدولية بقوانين الالعاب مع تقدم الحركة الاولمبية الحديثة وفي عام ١٩٥٧ أجرت اول مسابقة للمقعدين على الكراسي المتحركة في نيويورك التي اشتملت على كرة السلة والعاب الميدان والمضمار وتنس الطاولة والرمي بالقوس. ان العديد من المنظمات الرياضية للمعاقين ظهرت للوجود في الولايات المتحدة الامريكية وفي **سنة ١٩٥٨** اسست المنظمة الرياضية العالمية للكراسي المتحركة والمعروف اختصارا ب(نوى) لتقديم العديد من الفرص للرياضين المعاقين للتنافس في العديد من الرياضيات ولتقابل الاحتياجات العالمية في الرياضة للمعاقين.(٤٨) اما اتفاقيه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار الجمعية العامة **للأمم المتحدة** في ٢٠٠٦/١٢/١٣ المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة وفق المادة (٣٠/ فقرة ٥).(٤٩)

حادي عشر: العقد العربي للمعاقين

العقد العربي للمعاقين والذي جاء في ديباجته "ان الدول العربية انطلاقا من قيمتها الأصيلة وتراثها الديني والروحي والحضاري والتزاما منها بما أرسته الرسالات السماوية من شرائع رفعت من مكانة الإنسان العربي فصدر **العقد العربي للمعاقين ٢٠٠٣ – ٢٠١٢**" وجاء اهم المحاور والتوصيات التي جاء بها العقد العربي للمعوقين: ممارسة الرياضة، وضمان التعليم، والتأهيل والتعليم، والخدمات الصحية والعلاجية، وتسهيلات النقل،

وتفعيل التشريعات بالمساواة، والتوعية المجتمعية لمساعدة الأسر على التعامل الإيجابي مع الأشخاص المعوقين لديها والتخفيف من الفقر.[٥٠]

المطلب الثاني

مواثيق حقوق الأنسان التي يشترك فيها ذوي الإعاقة مع غيرهم

اولا : ميثاق الأمم المتحدة

ان ميثاق الأمم المتحدة أول معاهدة دولية متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته، فقد أشارت ديباجه الميثاق إلى أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم المتحدة كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وتضيف الديباجة عزم شعوب الأمم المتحدة على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو واسع من الحرية. لذلك وضعت أهداف الأمم المتحدة حقوق الإنسان في مقدمة اهتماماتها، اذ نص الميثاق مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي واحترام حقوق الأنسان بلا تمييز.[٥١] شكل خطوة هامة قانونية وسياسية نحو نقل مسألة حقوق الأنسان من الصعيد الوطني الى الصعيد الدولي.[٥٢] كما تم التأكيد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الميثاق، بمناسبة تحديد صلاحيات الجمعية العامة وسلطتها، فقد نص على إنما التعاون الدولي في كافة الميادين بدون تمييز.[٥٣] وضمانا لالتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان وصيانتها من الانتهاك، أكد الميثاق على ضرورة إنشاء أجهزة رقابية عن طريق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأنسان واللجان الفرعية حتى تكتسب هذه الحقوق القوة اللازمة التي من شأنها إلزام الدول باحترامها. وأن القيمة القانونية لنصوص حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وهي الراجح ما بين الاتجاهات تبقى نصوص حقوق الأنسان نصوص ملزمة لها قيم قانونية إنسانية نابعة من الضمير العالمي الإنساني.[٥٤]

ثانيا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

من اهم المقاصد التي سعت الأمم المتحدة لتحقيها هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وهذه حماية حقوق الأنسان في المادة (٦٤) من الميثاق. ويقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، ومن أهم اللجان الفرعية التي أنشأها المجلس وفقا للمادة (٦٨) من الميثاق، هي لجنه حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والتي تحولت إلى ما يعرف باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأنسان وقام بتقديم خدمات جلي في مكافحة الأمراض والأوبئة والمخدرات والإتجار بالرقيق والتمييز العرقي وكان لها دور كبير في إصدار(**الإعلان العالمي لحقوق الأنسان) الذي اقرته الجمعية العامة نهاية ١٩٤٨**.[٥٥] وصدور **القرار المرقم (١٩٢١) الخاص بالوقاية من العجز وإعادة تكييف المعاقين الصادر في لعام ١٩٧٥**، فقد نبة القرار الدول إلى تزايد حجم مشكلة الإعاقة والمعاقين في شتى أنحاء العالم، كما طالب المجلس الدولة بما يلي: استصدار التشريعات اللازمة تدريجيا لتسهيل بيان مشكلة الإعاقة والحد منها وكيفية تنظيم الخدمات الواجب تقديمها للمعاقين من الجمعيات الخيرية وتقديم خدمات مناسبة وفق خطط التنمية بالدمج، ووضع مشاريع للحد من الإعاقة وتأهيل المعاقين وتقيم خدمات الرعاية والتعليم والتدريب المهني والارشاد والعمل المناسب ومزايا الضمان الاجتماعي. وذلك من خلال مساعدة الحكومات المختلفة في برامج الوقاية من الإعاقة وإجراء دراسات للمشاكل التي تعاني منها الدول النامية في هذا المجال.[٥٦]

ثالثا : الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام ١٩٤٨

تضمن الإعلان العالمي على ديباجة وثلاثون مادة تضمن حقوق الأنسان وتطرقت الديباجة الى الاعتراف بالكرامة الإنسانية في جميع اعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، في كافة المجالات. فالمادة الأولى: (يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الآخاء). اما المادة الثانية: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء).[٥٧] فيما تضمنت بعض مواد الإعلان حقوق وحريات الإنسان المتعددة والتي تتمثل بالحريات التقليدية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[٥٨]

رابعا : العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

وقد اكد الإعلان وبرنامج عمل مؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي نظمته الامم المتحدة في **فيينا يونيو ١٩٩٣** ان الاعلان الذي يشكل المثال المشترك الذي ينبغي ان تحققه الشعوب كافة هو مصدر الالهام، وقد اتخذته الامم المتحدة الامم المتحدة اساسا لأحراز لتقدم في وضع في وضع المعايير على النحو في الصكوك الدولية القائمة لحقوق الانسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[٥٩] أما المادة (٢) قسم الثاني، تتعهد دول الأطراف باتخاذ حماية تشريعية وقانونية بإجراءات دستورية بكفالة في حاله وقوع اعتداء وفق سلطات قانونية وأداريه.[٦٠] أن الحق في الحياة هو أول حق أهتمت به هذه الاتفاقية، ولذلك أوجبت حماية هذا الحق في قانون الدولة وبناء على تقرير هذا الحق، حضرت التعذيب والمعاملة الإنسانية أو المهينة، ومنعت القبض على الأشخاص أو ايقافهم بشكل تعسفي، ومنعت حرمان أي شخص من حريته إلا وفقا للقانون، ووضعت ضمانات للقبض والتحقيق والمحاكمة وأقرت الاتفاقية حق الانتقال وحرية الفكر والاعتقاد وحرية التعبير. وفي نطاق الحقوق السياسية قررت حق المواطنين في المشاركة في سير الحياة العامة وفي الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة. كما أقرت حق المساواة أمام القانون وعدم جواز التمييز بين الأفراد بسبب اللون أو الجنس أو الدين.[٦١]

خامسا : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

ويتألف هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة، موزعة إلى خمسة أقسام ،والقسم الثالث (م٦-١٥) وهو القسم الذي نص على الحقوق التي تضمنها الميثاق، وهذه الحقوق اكثر شمولا من الحقوق الواردة في الإعلان. وان تطبيق الحقوق الواردة في هذا العهد يعتمد الى حد كبير على التعاون الدوليين والتضامن الدوليين، حيث أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف، يشكل استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدالة في العالم وإقرار والعدالة والسلام في العالم .[٦٢] وتقرر المادة (١٢/١) على: (حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه). والمادة (١٣) جعل التعليم متاحا للجميع وهذا يعطي حق الطفل المعاق إمكانية الحصول على التعليم في مدارس عامة أو مدارس التربية الخاصة.[٦٣]

سادسا : وكالة العمل الدولية

من الوكالات المتخصصة في مجال حقوق الأنسان انشئت هذه المنظمة بعد انعقاد مؤتمر السلام في باريس **سنة ١٩١٩** لحل المشكلات العمالية في العالم بموجب معاهدة فرساي المعقودة مع المانيا هو الباب الثالث عشر الذي أصبحت نصوصه المواد (٣٨٧ – ٤٢٧) الدستور الأول لمنظمة العمل الدولية وقد أوضحت طبيعة وأهداف هذه المنظمة بالدفاع عن حقوق العامل وحمايته.[٦٤] وعدم التمييز في اماكن العمل والمعاملة والمساواة بمزاولة العمل مع غير المعاقين والمساواة في الفرص مع غيرهم والتركيز على مهارات وقدرات المعاقين لا على عجزهم. ودعت مبادئ التشغيل هذه بمعايير هامة جديدة اعتمدتها منظمة العمل الدولية في اتفاقية العمل الدولية بشأن **التأهيل المهني والعمالة "المعاقين" ١٩٨٣ رقم (١٥٩) والتوصية رقم (١٦٨)** التي تؤيد صياغة وتنفيذ وإجراء مراجعة دورية لسياسة وطنية تتعلق بالتأهيل المهني وعمالة الأشخاص المعاقين. من اشكال التشغيل المحمي تأسيس جمعية تعاونية للأشخاص المعاقين ففي **سنه ١٩٥٥** أوصت منظمة العمل الدولية تشجيع تأسيس عمل الجمعيات التعاونية أو أية مشاريع أخرى مشابهة لصالح المعاقين).[٦٥]

سابعا : وكالة الصحة العالمية

تقوم وكالة الصحة العالمية بتقدير السكان في أي مجتمع يعانون بشكل ما حالات الإعاقة وفق بيانات على ضوء تقسيم المجتمعات النامية والصناعية.[٦٦] مع تصنيف للقدرات الوظيفية والعجز والصحة وهذا التصنيف يخدم كمعيار عالمي لتعريف وتوثيق الإعاقة فإن الحاجة ضرورية للإجراءات تقييم وظيفية لأغراض الكشف المبكر والتقييم الأكليني وتقييم النتائج.

ثامنا : وكالة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو)

أهتمت هذه المنظمة في الأطفال ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة مسؤولية النظام التعليمي العام والتربية العامة ويتم دمجهم في المدارس العادية وغرف المصادر، وتلبية الاحتياجات التعليمية المتباينة من خلال تعليم عالي الجودة معتمدا على استراتيجيات التدريس والمناهج والمقررات. مؤتمر (سلامنكا) أطلق مبادرة المدرسة الجامعة او التربية والذي تبنى المؤتمر لكل طفل حق أساسي في التعليم للوصول إلى مستوى مقبول في التعليم والمحافظة عليه.[٦٧] وتعتمد اليونسكو في مجالات الرقابة والأشراف على الأليات الأتية : نظام

التقارير، وإنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة، والنظر في البلاغات والشكاوى، واللجان الوطنية وتمثل هذه اللجان حلقة اتصال بين الهيئات الوطنية المختصة– داخل كل دولة – بقضايا التربية والعلوم والثقافة وبين اليونسكو.[٦٨]

تاسعا : مجلس حقوق الأنسان

هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة، يكون مهمتها حماية وتعزيز حقوق الأنسان، يحمل على عاتقه امانه حماية حقوق الأنسان التي طالما عانت من انتهاكات صارخه في كل أرجاء العالم. ومن مهام المجلس النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الأنسان، فضلا عن المشورة والمساعدات والحوار والتعاون مع الدول. وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الأنسان، وتشجيع الدول على الوفاء بالتزامات واستعراض دوري شامل في ذلك، الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الأنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة الأمم المتحدة لحقوق الأنسان على نحو ما **قررته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ في ٢ كانون الأول سبتمبر١٩٩٣**. وتوثيق التعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان والمجتمع المدني وتقديم التوصيات وتقرير السنوي الى الجمعية العامة.[٦٩]

عاشرا: اتفاقية الدولية لحقوق الطفل [٧٠]

التي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ وتضم هذه الاتفاقية الحقوق الأساسية المستحقة للأطفال أينما كانوا والمتمثلة في حقوق البقاء والنماء والحماية والمشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية، وهذه الاتفاقية تحمي حقوق الأطفال بوضع حد أدنى من المعايير تلتزم الحكومات بالتقييد بها. وتقديم كافة الرعاية المختلفة وهذه المعايير متفق عليها دوليا لمعاملة الأطفال في كل مكان، وتكمن قوة هذه الاتفاقية في قدرتها على استيعاب النظم التي تتبعها الدول، وبأنها أول وثيقة دولية في تاريخ القانون الدولي تنص على حقوق خاصة وتكون ملزمة للدول وتصدق عليها. والتشجيع على ذلك بصورة مطلقة بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.[٧١] وكذلك **الإعلان الصادر عن الجمعية للأمم المتحدة في (٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٥٩)** دون استثناء. واحتوت على مجموعة مبادئ توفر الحماية الدولية لحقوق الطفل. وورد ضمن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن من بين أهداف ومقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الأنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بدون تمييز.[٧٢]

الخاتمة

وفي ختام هذه البحث التي تم تناول الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ وبعد البحث والتقصي عن حقوق هؤلاء الأشخاص في الدستور، وتم تثبيت ما تم التوصل إلية من خلاصة معمقة تتمثل في جملة من الاستنتاجات والتوصيات على النحو الآتي :

اولاً : الاستنتاجات

١- وجود تعريفات ومصطلحات من قبل المشرع العراقي في قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة مختلفة وكل تعريف مستقل عن الأخر، حيث عرف الإعاقة وذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة،

٢- وجود نص دستوري صريح بالحماية الدستورية للأشخاص ذوي الإعاقة ، وهذا يعتبر ضمانه دستورية لحقوقهم ، على الرغم من استخدام مصطلح " الرعاية " في الدستور، أكثر من استخدام النهج الحقوقي .

٣- عدم انضمام العراق الى البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانيا : التوصيات

١- على المشرع العراقي ان يحدد تعريف واحد لمصطلح "الإعاقة" ليناسب مع تعريف الدولي لذوي الإعاقة ، وهو تعريف الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص لذوي الإعاقة، وهو تعريف موحد مانع، شامل.

٢- نوصي الابتعاد من قبل القائمين عن النهج القائم على الإحسان بالحقوق لذوي الإعاقة واستبدال بالنهج القانوني لحقوقهم وانسجاما مع الاتفاقية الدولية لحقوق لذوي الإعاقة .

٣- نوصي بالتوقيع والمصادقة على البروتكول الاختياري بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الهوامش

(١) د . محسن حنون غالي ، الرقابة الدولية والوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، زين الحقوقية ، بيروت – لبنان، ٢٠١٩ ، الطبعة الأولى ، ص ٤١.
(٢) محمد مطلق حسان السراية ،الحماية الدستورية للحقوق السياسية والمدنية ، مصدر سابق ، ص١٥.
(٣) لورا ثايتاز- ستيفان ترومل ، التحالف الدولي للإعاقة، وكالة التنمية الدولية، وثيقة الإرشادات والتوجيهات ، جنيف ٢، ٢٠١٠، ص٨ .
(٤) د. خاموش عمر عبدالله ، مصدر سابق ، ص ٢٨٤ .
(٥) المادة (٢/ فقرة ب) من دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥.
(٦) د. علي هادي عطية الهلالي ، المستنير من تفسير أحكام الدساتير ، زين الحقوقية ، بيروت- لبنان ،٦ ٢٠١ ، الطبعة الأولى ، ص٣.
(٧) الفقرة /١ من المادة (٢) من قانون المعاهدات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٧٩.
(٨)احمد عبدالسلام حسن سعد ،مصدر سابق ص ١٣٠ .
(٩) (المادة ٦/فقرة ٥) من الدستور الاردني.
(١٠)المادة (٨ / فقره ه) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
(١١) التقرير الأولي لدولة الأمارات العربية المتحدة بشأن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، لعام ٢٠١٦، ص ١٧.
(١٢) المادة (١٦) من الدستور الإماراتي الحالي .
(١٣) في القرار ١٧٧٠ من آب ٢٠٠٦ ، طالب مجلس المن التابع للأمم المتحدة من يونامي "تعزيز حماية حقوق الأنسان والصلاح القضائي والقانوني من اجل تعزيز سيادة القانون في العراق ...." الفقرة ٢(ج) . تم تمديد ولأية بعثة الأمم المتحدة لنفس الفترة (٢٠١٧/٢٠١٦) بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٩٩ المؤرخ ٢٥ تموز ٢٠١٦ .وفقا لولايتها ، يقيم مكتب حقوق الأنسان بالبعثة مجموعة من الأنشطة التي تهدف الى تعزيز وحماية حقوق الأنسان لجميع العراقيين ، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة ، ويتعهد بمراقبة مستقلة ومحايدة ،وتقديم التقارير بشأن أوضاع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،ووفاء العراق بالتزاماته لهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان
(١٤) د . محسن حنون غالي ، مصدر سابق، ص٣٢١.
(١٥) المادة (٣٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
(١٦) قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، والذي نشر في الوقائع العراقية – عدد٤٢٩٥ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨.
(١٧) المادة (٢) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
(١٨) حسين وحيد عبود العيساوي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٩.
(١٩) تقرير حول الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، كانون الأول ٢٠١٦، مصدر سابق ،ص١٧.
(٢٠) الفصل ٢٨٠٣ المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، حول الإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية من الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣.
(٢١) مصطفى مروان عبدالمجيد ، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة ، مصدر سابق ، ص ٣٦.
(٢٢) ميسر أحمد كساب المرشد ، **فاعلية البرامج التدريبية المستخدمة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بمؤسسة زايد العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة من جهة نظر الإداريين** ، جامعة آل البيت/ كلية العلوم التربوية / قسم الإدارة التربوية والأصول ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٧، ص ٢٦.
(٢٣) د. مروان عبدالمجيد ابراهيم ، مجالات الرعاية الاجتماعية والتأهيلية لأصحاب الهمم ، مصدر سابق ، ص ٣٠.
(٢٤) مصطفى كريم عبيد ، مصدر سابق ، ص ٣٩.
(٢٥) د. تهاني محمد عثمان منيب ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .
(٢٦) د . سهام رياض الخفش، مصدر سابق ، ص ٣٩ .
(٢٧) أحمد عبدالسلام حسن سعد ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ .
(٢٨) التقرير الوطني للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ ، حول واقع الإعاقة في العراق ، تجمع المعوقين في العراق، ص ٥٠ .
(٢٩) صادقت عليها الملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد (٤٨٩٥) من نفس العام .
(٣٠) تقرير المملكة الاردنية الهاشمية الاول حول " حالة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في المملكة " ، مصدر سابق ، ص١٣.

(٣١) (المادة ٦/فقرة ٥) من الدستور الاردني .
(٣٢) د . سهام رياض الخفش ، مصدر سابق ، ص٤٠.
(٣٣) الدرمكي أسماء حمد خميس، مشكلات الاعاقة والحلول – تحليل سوسيولوجيي، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، الأمارات ، العدد ١٧، ٢٠١٩ ، ص١٥ .
(٣٤) مصطفى مروان عبدالمجيد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .
(٣٥) علي بن جزاء العصيمي ، مصدر سابق، ص٦٠.
(٣٦) البروتكول الاختياري اضافة الى ايه اتفاقيه معتمدة تحتوي بنودا او اجراءات لم ترد في الاتفاقية الاصلية . البروتكول اختياري ، وليس الزاميا ،لان واجب المصادقة عليه بصورة منفصلة لا بصورة تلقائية من جانب الطرف في الاتفاقية.
(٣٧) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية ونشرت على الملأ بموجب قرار ٤٦/ ١١٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ .
(٣٨) كارم محمود محمد أحمد ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .
(٣٩) قرار الجمعية العامة رقم (٢٦-٢٨٥٦) المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ .
(٤٠) عبد الصمد عبد الأمير ، مصدر سابق ، ٧٢ .
(٤١) د . تهاني محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .
(٤٢) د. ماجدة السيد عبيد ، مصدر سابق ، ص ٢٦١ .
(٤٣) عبدالصمد عبد الأمير ، مصدر سابق ص٧٠ .
(٤٤) مصطفى كريم عبيد ، مصدر سابق ، ص٤١.
(٤٥) د . ماجدة السيد عبيد ، مصدر سابق ، ص ١٧١ – ص ١٧٣ .
(٤٦) علي بن جزاء الجسيمي ، مصدر سابق، ص ٦٠.
(٤٧) د. دليلة رحماني – د. أسامة غربي ، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ، مجلة صوت القانون ، الجزائري ، المجلد السادس ، العدد ٠٢ / نوفمبر ٢٠١٩، ص٨٢٩ .
(٤٨) د. مروان عبدالمجيد إبراهيم ، لوائح المنتخبات الوطنية للألعاب الرياضية البارالمبية ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .
(٤٩) مصطفى مروان عبدالمجيد ، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة " اصحاب الهمم بين الواقع والتطبيق ، مصدر سابق ، ص١٥٦.
(٥٠) د. كارم محمود محمد أحمد ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .
(٥١) ينظر المواد (٣/١) و(٥٥/ج) من الميثاق .
(٥٢) حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنه ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة – الطبعة الأولى ، ٢٠١٧ ، ص ٢٧٦ .
(٥٣) المادة (١٣/ب) من الميثاق .
(٥٤) د . علي يوسف الشكري ،حقوق الأنسان بين النص والتطبيق ، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، مكتبة دار السلام القانونية ،بيروت ، ٢٠١٨ ،الطبعة الخامسة ، ص ٤٤.
(٥٥) حسام بردان الحيالي ، مجلس حقوق الأنسان ودورة في تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الأنسان ، دار السنهوري ، بيروت – لبنان ، طبعة اولى ، ٢٠٢٠ ، ص ٧١ .
(٥٦) ماجده السيد عبيد ، مصدر سابق ، ص٢٥٢.
(٥٧) د . الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الأنسان مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية ، الناشر منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ الطبعة الثالثة ، ص ٣٣٧ .
(٥٨) د. حميد حنون خالد، حقوق الأنسان ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، الطبعة الأولى ، ص١٥٣.
(٥٩) د. ابراهيم علي بديوي الشيخ ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان الاليات والقضايا الرئيسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ص٢٣ ، ص٢٤- ص٣٠.
(٦٠) د. الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق ، ص ٣٤٤ .
(٦١) د. الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق ، ص٣٤٤.
(٦٢) د .هاشم جبوري ، حق الإنسان ووسائل حمايته في القانون والشريعة ، دار الحامد ، عمان – الأردن ، ٢٠١٢ ، الطبعة الأولى ، مصدر سابق ، ص٢٦ .
(٦٣) علي بن جزاء العصيمي ، مصدر سابق ، ص ٥١.
(٦٤) د. عدنان عابد العابد – د . يوسف الياس، قانون العمل ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، الطبعة الأولى ، ص٣٧– ص٣٨ .
(٦٥) ماجده السيد عبيد ، مصدر سابق ، ص٢١٢- ص٢٢١.
(٦٦) د . علي خليل الحمد – د . نعيم علي العتوم ، مصدر سابق ، ص ٥٥.
(٦٧) د . علي خليل الحمد – د . نعيم علي العتوم ، مصدر سابق ، ص ١٥٢.
(٦٨) د . محسن حنون غالي ، مصدر سابق ، ص١٣٤.
(٦٩) حسام بردان الحيالي ، مصدر سابق ، ص ١٦١.

(٧٠) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة ٢٥/٢٤في ٢٠/١١/نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ ١٢/ سبتمبر/١٩٩٠ وفق للمادة (٤٩).
(٧١) د. فؤاد بسيوني متولي ، التربية ومشكلة الأمومة والطفولة ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية – مصر ،١٩٩٠ ، طبعة اولى ، ص٦٣.
(٧٢) د. فؤاد بسيوني متولي ، مصدر سابق ، ص٦٣.

قائمة المصادر

القران الكريم

١. إبراهيم علي بديوي الشيخ ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الأنسان الأليات والقضايا الرئيسية ، القاهرة – مصر، ٢٠٠٨.

٢. أحمد عبدالسلام حسن سعد ، الحماية الجنائية للأحداث ومعايير حقوق الطفل الدولية ، دراسة مقارنة ، دار مقارنة ، دار مصر للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٢، ط١.

٣. تهاني محمد عثمان منيب ، أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل إرشادهم ، دار الحامد ،عمان – الأردن ، ٢٠١٤، ط١.

٤. حسام بردان الحيالي ، مجلس حقوق الأنسان ودورة في تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الأنسان ، بيروت – لبنان ، ٢٠٢٠.

٥. حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنه ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة – الطبعة الأولى ، ٢٠١٧ ، ص ٢٧٦ .

٦. حميد حنون خالد ، حقوق الأنسان ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٩، ط١.

٧. حيدر أدهم عبدالهادي ، دراسات في قانون حقوق الإنسان ، دار الحامد ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٩ ، الطبعة الأولى ، ص ٥٥.

٨. دليلة رحماني– د . أسامة غري، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ، مجله صوت القانون ، المجلد ٦، العدد ٢. نوفمبر /٢٠١٩.

٩. سهام رياض الخفش ، الخدمات المساندة في التربية الخاصة ، دار المسيرة ، عمان – الأردن ، ٢٠١٨، ط١.

١٠. الشافعي محمد بشير، حقوق الأنسان مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية ، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر ، ٢٠٠٤، ط٣.

١١.عدنان عابد العابد – د . يوسف الياس، قانون العمل ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، الطبعة الأولى ، ص٣٧– ص٣٨ .

١٢.علي بن جزاء العصيمي ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر، "دراسة مقارنة" مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض – المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٤، ط١.

١٣.علي خليل الحمد– د. نعيم علي العتوم ، الدمج لذوي الاحتياجات الخاصة ، دار المسيرة، عمان– الأردن ، ٢٠١٦، ط١.

١٤.علي فاضل إبراهيم المعموري ، الحماية الدستورية لحقوق الأسرة دراسة مقارنة ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢١، ط١.

١٥.علي هادي عطية الهلالي ، المستنير من تفسير أحكام الدساتير ، زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٦، ط١.

١٦.علي يوسف الشكري ،حقوق الأنسان بين النص والتطبيق ، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، مكتبة دار السلام القانونية ،بيروت ، ٢٠١٨ ،الطبعة الخامسة ، ص ٤٤.

١٧.فؤاد بسيوني متولي ، التربية ومشكلة الأمومة والطفولة ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية – مصر ، ١٩٩٠ ، ط١.

١٨.ماجدة السيد عبيد ، تأهيل المعاقين ، دار صفاء ، عمان – الأردن ، ٢٠١٤، ط٤.

١٩.محسن حنون غالي ، الرقابة الدولية والوطنية على إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الأنسان ، زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٩، ط١.

٢٠.محمد مطلق حسان السراية ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية والمدنية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٠١٩، ط١.

٢١.مروان عبدالمجيد إبراهيم ، لوائح المنتخبات الوطنية للألعاب البارالمبية لأصحاب الهمم "ذوي الإعاقة" ، دار صفاء، عمان – الأردن ،٢٠٢٢، ط١.

٢٢.مروان عبدالمجيد إبراهيم ، مجالات الرعاية الاجتماعية والتأهيلية لأصحاب الهمم، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠٢١، ط١.

٢٣.مصطفى مروان عبدالمجيد ، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة "أصحاب الهمم" بين الواقع والتطبيق ، دار صفاء ، عمان – الأردن ، ٢٠٢٢، ط١.

٢٤.ميسر أحمد كساب المرشد ، **فاعلية البرامج التدريبية المستخدمة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بمؤسسة زايد العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة من جهة نظر الإداريين** ، جامعة آل البيت/ كلية العلوم التربوية / قسم الإدارة التربوية والأصول ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٧، ص ٢٦.

٢٥.هاشم جبوري ، حق الإنسان ووسائل حمايته في القانون والشريعة ، دار الحامد ، عمان – الأردن ، ٢٠١٢، ط١.

الدساتير

١- دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥.

٢- دستور المملكة الأردني الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل .

٣- دستور الإماراتي العربية المتحدة لسنة ١٩٧١المعدل .

التقارير الدورية :

١. تجمع المعوقين في العراق ، التقرير الموازي لتقرير الحكومة ، حول أتفاقيه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، بالتعاون مع منظمة الهاند يكان إنترناشونال، جمهورية العراق ، كانون الثاني ٢٠١٨.

٢. التقارير الأولية المقدمة من دول الأطراف ، بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ٢٠١٠.

٣. التقرير الأولي لدولة الأمارات العربية المتحدة بشأن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ٢٠١٢.

٤. تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الأول ، حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، من ٢٠٠٧ لغاية ٢٠١١ ، عمان ، تموز ٢٠١٢.

٥. التقرير الموازي لتقرير الحكومة ، المركز الوطني لحقوق الأنسان في الأردن، حول الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ٢٠١١.

٦. لورا ثايتاز – ستيفان ترومل ، التحالف الدولي للإعاقة ، وكالة التنمية الدولية ، حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وثيقة الإرشادات والتوجيهات ، جنيف ٢٠١٠.

٧. المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن ، الفصل ٢٠٨٣ ، حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية للفترة من ٢٠١٩ لغاية ٢٠٢٣.